

المجلس السابع عشر: شرح سنن أبي داود | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين نحمده جل وعلا ونثني عليه الخير كله. ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم دين اما بعد فقال الامام ابو داود رحمه الله تعالى في كتابه السنن - [00:00:00](#)

باب او رجل يحدث الوضوء من غير حدث. نعم يعني ما حكم ذلك ان الوضوء نعم عفوا والوضوء لا يلزم ان يكون من حدث نعم عفوا الوضوء لا يلزم ان لا يكون الا من حدث. نعم - [00:00:30](#)

الطيب. اي نعم احسنت. نأتي الى الحديث الذي قبله دا فرض الوضوء. ايه. نأتي الى حديث باب فرض الوضوء لا شك ان الوضوء فرض. فرض لما جاء الامر به من العبادات - [00:01:00](#)

التي يشترط لها الطهارة. وعلى رأس ذلك الصلاة المفروضة. وجميع الصلوات لا الا بطهارة كما تعلمون. فالطهارة شرط لصحة الصلاة. نعم وقد جاء ايضا الامر بالطهارة ايضا في غير ذلك. وقد - [00:01:30](#)

اختلف اهل العلم في حكم الطهارة للطواف. وآ ايضا فيما يتعلق بمس المصحف وواضح ان مس المصحف لا يكون الا على طهارة فالطهارة احيانا تكون فرضا. واحيانا تكون سنة مستحبة. ولذا - [00:02:00](#)

قدم لنا ان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سلم عليه بعد ان قضى حاجته تيمم عليه الصلاة والسلام ثم رد السلام بعد تيممه. وقال كرهت ان اذكر الله ها على غير طهارة. او كما قال عليه الصلاة والسلام وقد صح في الحديث - [00:02:30](#)

الذي خرجه ابن ماجة ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن وبهذا تبوأ بلال رضي الله تعالى عنه منزلة عالية الجنة الا نعم وذلك عفوا انه كان لا يحدث الا وماذا توضحا ولا - [00:03:00](#)

الا وماذا؟ ويصلي ركعتين. كان لا يحدث الا توضحا ولا يتوضأ الا ويصلي ركعتين اينا نعم. قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم. وهو الازدي الفضائي البصري وهو ثقة سبت في عام اثنين وعشرين ومائتين. نعم وهو اكبر - [00:03:30](#)

شيخ لابي داود من حيث السنن. قال حدثنا شعبة وهو ابن الحجاج. ابن الورد عتك الواسطي ابو بسطام. نزيل البصرة وهو امام حافظ. وعالم توفي عام ستين ومئة وقد خرج له الجماعة. قال عن قتادة - [00:04:00](#)

وكان من عادة شعبة ان لا يحمل عن شيوخه الا ما صرحوا فيه بالتحديث. ولذا قد قال فيتكم تدليس ثلاثة. كفيتكم تدليس ثلاثة. قتادة بنت عامة وآ الاعمش سليمان ابن محوان وابو اسحاق السبيعي. نعم. قال طبعا حتى انه قد روى - [00:04:30](#)

ابو اوانة عنه انه قال همي من الدنيا تفقد فم قتادة يعني ماذا يقول؟ هل يقول ان فلانا قال كيت وكيت عن فلان انه حدث بي كذا وكذا او يقول سمعت - [00:05:00](#)

او اخبرنا فكان هذا همه من الدنيا. تفقد فم قتادة. نعم لان قتادة اذا قال سمعت خلس هذا نجزم بانه قد سمعه. واما اذا لم يصرح بالتحديث فالمسألة محتملة وهذا من حفظ الله عز وجل لدينه ولسنة نبيه صلى الله عليه وسلم بان اقام اناس يحفظون السنة - [00:05:20](#)

ويبدلون الغالي والنفيس. لحفظ هذه السنة حتى ذكر ان ذكر عن ابن منده انه جلس اكثر من اربعين سنة في الرحلة. يطلب علم الحديث. نعم. نعم. تارك اهله وتارك وطنه وتارك بلده كل هذا في طلب السنة. نعم. واحيانا قد يتعرض الشخص - [00:05:50](#)

المهالك ويتعرض للجوع حتى يقول ابن ابي حاتم ذكر هالقصة بنفسه عندما جو لمصر جاء جاء يكتبون ويسمعون الحديث. بالنهار يطلبون الحديث. لعل الشيخ عبد الله سنيان ينتبه بالنهار يطلبون - [00:06:20](#)

الحديث وبالليل ينسخون. طيب متى النوم؟ متى الاكل؟ متى نعم. ايه نعم. فهم الامام احمد خرج من بغداد الى صنعاء الى صنعاء اليمن. على مكة وجدوا عبد الرزاق قال يحيى بن معين هذا عبد الرزاق جاء عندك في مكة قال لا. انا خرجت له الى صنع اليمن. فذهب حتى وصل الى صنع اليمن - 00:06:40

والامام احمد كان راكب دابة يمشي على رجليه. كان يصلح تكك السراويل. يتكسب. رجل فقير رحمه الله. ومع ذلك ما صد هذا يخرج من بغداد حتى وهو عمره خمسطعش سنة يخرج قبل عمره خمسطعش سنة. يريد ان يخرج قبل - 00:07:10

اذان الفجر فامة تمسك بثيابه. امه تمسك بثيابه. اصبر خايفة عليه. نعم. هذا من الذي اخرج الله عز وجل هيا امثال هؤلاء الرجال لحفظ دين نبيه وسنة لحفظ دين رسوله لحفظ عفوا سنة - 00:07:30

رسوله صلى الله عليه وسلم ولحفظ دينه. نعم. نعم فشعبة قد قال ما تقدم. نعم. قال عن قتادة هو بنت عامة ابن قتادة السدوس وهو امام حافظ توفي عام سبعة عشر ومئة. قال عن ابي المليح الهزلي - 00:07:50

قال عن ابيه نعم نعم اسامة بن المليح اسامة بن عمير. نعم. ابو المليح هو وابن اسامة ابن عمير وهو ثقة ثبت بصري. نعم عن ابيه اسامة ابن عمير قال عن النبي نعم ابوه صحابي. وحتى ان آآ الدواء قطني جعل ابو المليح عن ابيه - 00:08:20

على شرط البخاري ومسلم. نعم. وذكر حديث قال كنا في الحديبية تراعب المالية عن ابيه قال كنا في الحديبية فاصابنا مطر لم يبل اسفل نعالنا. فنادى المنادي ان صلوا في رحالكم - 00:08:50

نعم فابوه صحابي وهو تابعي. قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صدقة من غلول. من حرام. صدقة من الغلول من الحرام. والاصل في الغلول هو الاخذ من الغنيمة - 00:09:10

قبل ان تقسم وهذا من كبائر الذنوب. فالصدقة اذا كانت من حرام لا تقبل. ويحكى عن بعض يعني حكاية ولعلها لا تصح عن بعض الجهال انه سرق تفاحة ثم تصدق بها - 00:09:30

ف قيل له كيف انت سرتك وتصدقت؟ قال انا عندما سرتك تكتب علي سيئة. وعندما تصدقت تكتب لي عشر حسنات ثلاثة يقال لا انت اصلا لم تقبل صدقتك. لانها من حرام. نعم صدقتك لا تقبل. نعم. فهذه فتوى - 00:09:50

ومن الشيطان نعوذ بالله من ذلك. نعم لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور فالصلاة بغير طهور لا تقبل. نعم. لان الطهارة شرط كما تعلمون لصحة الصلاة هذا الاسناد اسناد صحيح جدا. ولذا قال ابو بكر البزار هو - 00:10:10

هو اصح شيء في الباب. واما بعث التغمدي فقد روى هذا المتن من طريق سماك ابن حرب عم مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن عبدالله بن عمر وقال هو اصح شيء في الباب - 00:10:40

الامام مسلم قد خرج حديث سماك. واما البزار فيقول ان هذا الاسناد لهذا المتن هو اصح شيء في الباب. وانا اذهب الى ما ذهب اليه البزار. نعم. لان هذا الاسناد اصح وهذا ظاهر صنيعة بداود. لان ابا داود يختار ما هو اصح شيء في الباب - 00:11:00

نعم قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الربيعي الشيباني الامام احمد معروف توفي عام واحد واربعين ومائتين. واما ولادته فكانت سنة اربعة وستين ومئة نعم وابو داود تقدم لنا انه اكثر اصحاب الكتب الستة رواية عن الامام احمد. ثم يليه الامام - 00:11:30

مسلم. واما البخاري فخرج حديثا. عن احدهما عن احمد والثاني يعني اختلف هل المقصود باحمد؟ هنا احمد بن حنبل او وغيره. ويقولون وقد ذكر ايضا في ترجمة ابي داود انه عندما الف كتاب - 00:12:00

دون ان عوضه على الامام احمد فاستحسنه. قال حدثنا عبد الرزاق وهو بن همام الصنعاني الابناوي الصنعان نسبة الى صنعاء اليمن لان هناك صنعاء في بلاد الشام. ولعلها انتصرت ولا كان هناك صنعاء ايضا في بلاد الشام. ولذا يميز يقال يعني هذا من صنعاء الشام او من صنعاء - 00:12:20

اليمن فعبد الرزاق من صنعاء اليمن ويقال له الابناوي اي نسبة لابناء الفرس الذين ولدوا في اليمن ان وتقدم لنا ان سيف ابن ذي يزن عندما استولى على بلاده اليمن - 00:12:50

استغاث بكسوى. فإشار عليه بعض اه حجابہ ووزرائہ اشاروا على ان يرسل مع سيف ابن ذي يزن اهل السجون الذين مسجونين عنده فقال قالوا له ان هلكوا تخلصت منهم. وان انتصروا فانتصارهم انتصار. انتصار لك - [00:13:10](#)

فيقولون الظاحك عرس ثلاث سفن او ستة سفن فان كان ثلاث هلكت سفينتان وبقيت سفينة وانتصروا على الحبشة وبقي منهم من بقي في بلاد اليمن بقوا في بلاد اليمن تناسلوا نعم ولذا الى الان قد تلاحظ بعض الاشباه من بلاد اليمن اشباههم اشباه الفرس - [00:13:40](#)

نعم. فعبد الرزاق من ابناء هؤلاء عبد الرزاق ابن همام كما تقدم نعم الصنعاني الصنعاني ناوي وتوفي عام حداث ومئتين قال اخبرنا معمر وهو ابن راشد البصري وتوفي عام اربعة وخمسين ومئة - [00:14:10](#)

تقدم لنا انه جاء الى بلاد اليمن. فعندما وجدوه عالما فاضلا. قالوا قيد وماذا يعنيون يا برايد تقيدوه؟ زوجوه. فقاموا وزوجوه حتى يبقى عندهم. وبقي عندهم رحمه الله. قال عن همام ابن منبه. وهو ايضا الابناوي الصنعاني. نعم - [00:14:30](#)

وهو ثقة جليل. نعم. مكثر من الرواية واخوه وهب ابن منبه وهو ايضا عالم لكن همام الغالب عليه وواية السنة والحديث. واما اخوه وهب فهو عالم بما يا اهل الكتاب نعم وفي التفسير يذكرون وهب نعم - [00:15:00](#)

ومعمر عن همام عن ابي هريرة هذه سلسلة فيها نحو خمسين ومئة حديث. وهي من اصح الصحيح قد ساقها الامام احمد في مسند ابي هريرة كاملة. واما البخاري ومسلم وابو داود واصحاب السنن فرقوها في كتبهم - [00:15:30](#)

نعم. قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. نعم هذا اسناد صحيح - [00:15:50](#)

متفق عليه من طريق عبدالرزاق وجاء في رواية عند البخاري قيل لابي هريرة قال له رجل من حضرموت قال له ما الحدث يا ابا هريرة؟ قال فساء او ضغاط. نعم يعني هذا من جملة الحدث. نعم فاذا - [00:16:10](#)

كان الانسان محدثا فلا بد عليه من الوضوء حتى تقبل له صلاته. قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه حدثنا عثمان ابن ابي شيبه نعم وهو العباس الكوفي. وابن ابي شيبه - [00:16:30](#)

هو محمد وجد عثمان ابراهيم نعم وعثمان ابن محمد ابن ابراهيم المعروف بابن ابي شيبه كان حافظا من الحفاظ. وتوفي سنة تسع وثلاثين ومائتين. قال حدثنا وكيع طبعنا عثمان اخو ابو بكر ابن ابي شيبه اخو عبد الله وعبد الله يعني مقدم على عثمان. قال حدثنا وكيع وهو ابن الجراح - [00:16:50](#)

الرؤاسي ابو سفيان وهو امام جليل توفي عام سبعة وتسعين ومئة. قال عن سفيان وهو ابن سعيد الصوغ الامام ابو عبد الله توفي عام واحد وستين ومئة. نعم. قال عن ابن عقيل - [00:17:20](#)

وهو عبد الله ابن محمد ابن عقيل ابن ابي طالب القرشي الهاشمي. وابن عقيل كان من اهل الفضل ولكن لم يكن متقنا. ولذا فان حديثه فيه ضعف. قال عن محمد بن الحنفية - [00:17:40](#)

ومحمد ابن الحنفية هو محمد ابن علي ابن ابي طالب. فعبد الله بن محمد بن عقيل يروي عن عمه محمد ابن علي ابن ابي طالب والحنفية نسبة لاه. نعم. من بني حنيفة قال عن علي - [00:18:00](#)

رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور. نعم فبذلك تفتتح يعني هذا مفتاح الصلاة. نعم. وهي تفتتح بالتكبير. نعم هنا مفتاحها المعنوي. نعم. وتحريمها التكبير. نعم اذا كبر الانسان - [00:18:20](#)

يرحمك الله. خلص هنا انعقدت صلاته. وبالتالي يحرم عليه ما يحكم على المصلي من الكلام او الاكل. نعم. فاذا تكلم عامدا بطلت صلاته. كما واذا اكل عامدا بطلت صلاته. قال وتحليلها التسليم. فاذا هذا - [00:18:50](#)

ينقض بالتسليم. هذا التحريم الذي حصل للمصلي ينقض بالتسليم. فاذا سلم الانسان وحدث بعد سلامة ماذا تكون صلاته؟ صحيحة. صحيحة. تكون صلاته صحيحة والتسليم سوف يأتيها طبعها تحريمها التكبير ان الصلاة لا تنعقد الا بقول الله - [00:19:20](#)

اكبر لو قال الانسان الله الكبير الله او الله الرحمن الرحيم او الله هو العظيم او الله هو الجليل لمن عقد صلاته حتى يقول الله اكبر.

الرحمن. ما تنعقد لو - 00:19:50

قال نعم حتى لو قال الله الرحمن او الرحيم لا شك هو جل وعلا رحمن رحيم لكن ان الصلاة توقيفية صلوا كما رأيتموني اصلي. وهو الرسول عليه الصلاة والسلام كان لا يدخل في صلاته الا بقول الله - 00:20:10

الله اكبر. نعم وتحليلها التسليم فينقضي هذا التحويم بالسلام طبعاً وراح يأتينا باذن الله ان التسليمة الاولى هي الركن والتسليمة الثانية مستحبة. يعني لو ان الإنسان سلم ثم احدث بعد - 00:20:30

الاولى صلاة ماذا؟ صحيح. صحت. نعم. طبعاً عند بعض اهل العلم كالحنابل المشهور عندهم انها واجبة لكن الصواب ان التسليم الثانية مستحبة. نعم. وقد ثبت عن الصحابة عن عائشة وغيرها جاء عن عائشة وغيرها من الصحابة كانوا يكتفون احياناً بتسليمة

واحدة. فلو اكتفيت بتسليمة - 00:21:00

واحدة صحت الصلاة نعم لان الثانية سنة. قيل انها الركن الثانية وقيل واجبة وقيل سنة والقول الاخير هو صحيح والله تعالى نعم اعلم. هذا الحديث طبعاً فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه - 00:21:30

عفا ولكن لهذا الحديث شواهد نعم وان كانت طبعاً شواهد مرفوعة وموقوفة. الموقوفة لا يصح منها شيء اما الموقوف فقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. نعم - 00:21:50

وبالنسبة طبعاً كان الصحابة يقتصرون على تسليمة واحدة جاء حديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقتصر على تسليمة واحدة ولكن لم يصح ذلك عنه. وانما صح عن الصحابة. هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:22:10